

لا حولي عن المعصية والاقوة اي على ما دعوتني
 اليه وغيره الابالله ويكون ذلك اربعا في الاذان بعد
 الحيلتين وتتمين في الاقامة للتابع وانها دعاء
 للمصلح لا يليق بغير المؤمن فليس للجيب ذلك
 لانه تعويض محض في الله تعالى والاي التتويب فيقول
 بدل كل كلمة صدقت وبررت بكبر الاء الاول وقيل
 يفتحها اي حرث ذابراي خير كثير وقيل يقول صدق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب والاي في كلتي
 الاقامة فيقول مرتين بدل كلمتها اقامها الله واذا
 بها الله وجعلني من صالحى اهلهما للتابع وان كان
 سنده ضعيفا زاد في التتويب وادامها ما دامت النبوة
 والارض وروى بلفظ اللهم اشها بالامر الى اخره و
 ليس ان يقطع القراءة وغيرها من امر للاجابة وان
 يجيب بعد القضاء ما يمنع الاجابة مما كان نقض
 الجماع والخلاء والصلوة وقوله ما لم يبطل الفصل
 بجية عينه ايضا وفيه نظر وقضية كلام المجمع انه لا فر
 ق ومن ما اشار اليه ان المصلح لا يجيب هو كذلك
 اذ في كروية لم يبل تبطل صلواته ان اجاب بحيلتين و
 تنويب او صدقت وبررت لانه كلام ادبي وتنس

بعده

الصلوة

195
Copyrighted by King Fahd University

Copyrighted by King Fahd University